

اتفاقية

بين الجمهورية اللبنانية
 والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 لتفادي الإزدواج الضريبي والهروب دون
 التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

COPY

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
 رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتفادي
 الإزدواج الضريبي والهروب دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة ،
 قد اتفقنا على ما يلي :

"المادة ١"

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او كائينما.

"المادة ٢"

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل والثروة جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، وعلى الثروة الإجمالية، او على عناصر الدخل او الثروة، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على زيادة قيمة الثروة.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة الجزائر:

- (١) الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- (٢) الضريبة على أرباح الشركات؛
- (٣) الرسوم على النشاط المهني؛
- (٤) الدفع الجزافي؛
- (٥) الضريبة على الأملاك؛
- (٦) الإنابة والضريبة على محاصيل نشاطات التنفيذ والبحث واستغلال ونقل المحروفات بالأنابيب.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة الجزائرية").

ب. في حالة لبنان :

- (١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية؛
- (٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد؛
- (٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة؛
- (٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسرى هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تتشابه بصورة اساسية للضرائب الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى

هذه الضرائب او بدلًا منها. وعلى السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدين ان تشعر اداتها الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

"المادة ٣"

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

 - أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛
 - ب. يعني الاسم "الجزائر" ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، من مناطق تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في مجال التنقيب وإستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقعر البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقيه وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني.
 - ج. يعني الاسم "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة تحتية لهذه المياه واستثمارها ؟
 - د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الجزائرية او الضريبة اللبنانية حسبما يفرضي السياق ذلك ؟

هـ. تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة و اي هيئة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدين ؟

وـ. تعنى كلمة "شركة" اي هيئة اعتبارية او اية هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؟

زـ. تطبق عبارة "مؤسسة" على الاعمال التي ينفذها شخص ما؟

حـ. تعنى عبارة "مؤسسة في الدولة المتعاقدة" و "مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة، و مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

طـ. تعنى كلمة "مواطن" ، اي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين، واي شخص قانوني، وهيئة من الاشخاص واي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدين.

يـ. تشمل عبارة "أعمال" تأدية خدمات مهنية ونشاطات حرفة اخرى؛

كـ. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بالأخص النشاطات الحرفة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات الحرفة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسو المعتمديون وأطباء الأسنان والمحاسبون؛

لـ. تعنى عبارة "النقل الدولي" اي وسيلة نقل بالسفينة ، او الطائرة، او القطار، او مركبة نقل بري تستغلها مؤسسة يوجد مكان إدارتها في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الاخرى.

مـ. تعنى عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى الجزائر: الوزير المكلف بالمالية او من يمثله قانوناً.

(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلّق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتصر السياق خلال ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يخص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

المادة "٤"

المقدمة

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان ادارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلّق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة أو الثروة الواقعة فيها.

٢. إذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "١" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفّر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفّر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؟

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفّر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتمد ؟

ج. إذا كان له مسكن معتمد في كلتي الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؟

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؟

٣. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

"المادة ٥"

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام باعمال مؤسسة ما بصورة كاملة او جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه التخصيص ما يلي :

أ. مكان للادارة ؟

ب. فرع ؟

ج. مكتب ؟

د. مصنع ؟

هـ. ورشة ؟

وـ. مزرعة، او اي اراضي مزروعة ؟

زـ. منجم، بئر نفط او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ. موقعا للبناء، او مؤسسة للإنشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المؤسسة او تلك الاعمال مدة تزيد على ستة اشهر خلال اية فترة اثنى عشر شهرا.

بـ. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مؤسسة في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او احراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمؤسسة نفسها، او مؤسسة متصلة بها لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ثلاثة اشهر خلال اية فترة اثنى عشر شهرا.

٤. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عباره "المنشأة الدائمة" :

أـ. استعمال المرافق فقط لعرض تخزين سلع او بضائع تخص المؤسسة او عرضها او تسليمها ؟

بـ. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم،

جـ. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطه مؤسسة اخرى ؟

دـ. بيع سلع او بضائع تخص المؤسسة يجري عرضها في اطار معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك المعرض المذكور ؟

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمؤسسة ؟

وـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمؤسسة ؟

زـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

٥. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧) - لمصلحة مؤسسة ولديه صلاحية، من المألف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المؤسسة ، فان تلك المؤسسة تعتبر بان لديها منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المؤسسة ، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا يجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان، باستثناء اعادة الضمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان في اراضي الدولة الاخرى ، او كانت تومن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧).

٧. لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انها تتفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتمد.

٨. ان كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

"٦" المادة

الدخل من الاملاك غير المنقوله

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحة بالاملاك غير المنقوله، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقوله، والحقوق في الحصول على مدفو عات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات ، والقطارات، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقوله.

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتى من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقوله، او تأجيرها، او استعمالها باى شكل آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الاملاك غير المنقوله العائدة لمؤسسة ما.

"المادة ٧" الأرباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مؤسسة ما لدى دولة متعاقدة الضريبة الا في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. و اذا كانت المؤسسة تقوم كما ذكر آنفًا، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المؤسسة في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؟

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، حيث تقوم مؤسسة في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنتسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تتحققها لو كانت هي مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة تقوم بنفس الاعمال او الاعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، وتتعامل على نحو مستقل كليا مع المؤسسة التي تشكل هي منها منشأة دائمة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح باجراء توزيل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في مكان آخر. وتقرر هذه التوزيلات وفقا للقانون المحلي.

٤. يقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المؤسسة على اجزائها المختلفة، فما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثيل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعه ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنها هذه المادة.

٥. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيامها بشراء سلع او بضائع للمؤسسة.

٦. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الارباح انواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الانفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

"المادة ٨"

النقل الدولي

١. لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات سير ببرية في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

٢. ان الارباح المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان لا تشمل الارباح الناجمة عن تشغيل فندق اذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الادارة الفعلية لمؤسسة للنقل البحري على متن احدى السفن ، فانه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيناً فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن لها.
٤. ان احكام الفقرة (١) تسرى ايضاً على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة "٩"

المؤسسات المشتركة

١. حيث:

أ. تشارك مؤسسة في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

ب. يشارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وحيث، في اي من الحالين، توضع الشروط بين المؤسستين في علاقتها التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مؤسسات مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لاحدي المؤسستين، لو لا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح تلك المؤسسة واصطاغها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مؤسسة في تلك الدولة - وتخضعها للضريبة تبعاً لذلك - ارباحاً جرى تكليف مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الاخرى واذ كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمؤسسة في الدولة المذكورة اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المؤسستين كانت هي تلك التي كانت ستم بين مؤسسات مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلاً ملائماً

على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، وتقوم السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء بالتشاور احدهما مع الاخرى، حول هذا الموضوع.

"١٠" المادة

أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ييد ان أرباح الأسهم هذه يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الارباح هو مالكها الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز ١٥ بالمئة من اجمالي أرباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الارباح، وتعني ايضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلي لأرباح الأسهم، المقيد في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح

الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلة بصورة فعالة بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة اخرى.

"المادة ١١"

الفائدة

١. ان الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بيد ان مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفائدة هو المالك الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقه منها، او اي وكالة او وحدة مصرافية او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او سلطة محلية او وحدة ادارية اقليمية، او اذا

كانت حقوق الدين العائد لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمناً عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بذلك السندات والأوراق المالية. إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلى للفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٦. تُعتبر الفائدة بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو وحدة ادارية اقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفع عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك ، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوّعات يبقى خاصعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، معأخذ الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقه بانشاء او تحويل الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

"المادة ١٢"

الآتاوات

١. تخضع الآتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاجرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاجرى.

٢. بيد ان هذه الآتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الآتاوات هو المالك الفعلى لها، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالى للآتاوات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "آتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعنى المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلى للآتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاجرى الذي تنشأ فيها الآتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه الآتاوات ويكون مرتبطة بصورة فعالة بمثيل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تسرى احكام المادة ٧"من هذه الاتفاقية".

٥. تُعتبر الآتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيناً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للآتاوات، سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الآتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الآتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك ، فعندئذ يجب ان تعتبر تلك الآتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الآتاوات والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الآتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها الآتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الآتاوات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوّعات يبقى خاصعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، معأخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقيّة بعين الاعتبار.

٧. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الآتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الاتشاء او التحويل.

"المادة ١٣"

ارباح رئيس المال

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقوله، اشير اليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاملاك.

٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقوله تشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، بما في ذلك تلك

الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشآة الدائمة (ووحدتها او مع المؤسسة بكمالها) ،
تُخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات نقل بري تشغله في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقوله تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.
٤. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢)
و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.

"المادة ١٤"

ابرادات التوظيف

١. مع مراعاة احكام المواد "١٥" و"١٧" و"١٨" و"١٩" ، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. و اذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. على الرغم من احكام الفقرة(١)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، الا في الدولة المذكورة او لا، اذا:
 - أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
 - ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائرة، أو قطارات، أو مركبة نقل بحرية تشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

"المادة ١٥"

اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

"المادة ١٦"

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين "٧" و "١٤" ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياسي، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من احكام المادتين "٧" و "١٤" ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

٣. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادرات الثقافية او الرياضية المنعقد عليها من جانب حكومي الدولتين المتعاقدتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

"المادة ١٧"

معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بمحض تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

"المادة ١٨"

الوظائف العامة (العمومية)

ا. ان التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. بيد ان ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة، هو:

(١) من مواطني تلك الدولة، او

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ. ان اي معاش تقاعدي يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. بيد ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبق احكام المواد "١٤" و "١٥" و "١٧" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

"المادة ١٩"

الطلبة والمتدربيون

١. ان المقيم في دولة متعاقدة وال موجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او مترب يتقى تدريباً تقيياً او مهنياً او تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدرب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع الى الطالب او المترب، لقاء خدمات تقدم في الدولة المتعاقدة الاخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب.

المادة ٢٠

المداخل الاجرى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. لا تسرى احكام الفقرة (١) على الدخل، غير الدخل الناجم عن اموال غير منقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦"، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاجرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

"٢١"

الضريبة على الثروة

١. ان الثروة الممثلة بأموال غير منقوله، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ويعملها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاجرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.
٢. ان الثروة الممثلة بأموال منقوله تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاجرى، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
٣. ان الثروة الممثلة بسفن وطائرات ومركبات النقل البري والتي تشغله فى عمليات النقل الدولى مؤسسة من دولة متعاقدة، والاموال المنقوله المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

٤. ان جميع عناصر الثروة الاجنبية الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

"٢٢" المادة

الغاء الازدواج الضريبي

تم ازالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدين كما يلي:

١. اذا تحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين على دخل أو تملك ثروة والذي طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاجنبية فعلى الدولة المتعاقدة الاولى ان تقوم بحسب مبلغ مساو للضريبة على الدخل أو على الثروة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاجنبية، من اصل الضريبة على دخل أو على ثروة ذلك المقيم. غير ان مثل هذا الجسم يجب ان لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الثروة كما هو محسوب قبل اعطاء الجسم، والذي يمكن ان ينبع، حسبما تقتضي الحالة، للدخل أو للثروة الذي يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاجنبية.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الاجنبية من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض.

لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

"٢٣" المادة

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاجنبية لایة ضريبة او اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد

عيباً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١"، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما.

٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمين في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لایة ضرائب او متطلبات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عيباً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الاخرى بصورة اقل ملاعنة من الضريبة المفروضة على مؤسسات لتلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الاخرى اية حسومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدنى او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩"، او الفقرة (٧) من المادة "١١"، او الفقرة (٦) من المادة "١٢"، فان الفائدة والآتاوات والمصروفات الاخرى التي تدفعها مؤسسة من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائد لهذه المؤسسة، ان تكون قابلة للحسن في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، ان تكون قابلة للحسن في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مؤسسات دولة متعاقدة، والتي يملك رأس المالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لایة ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عيباً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مؤسسات مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

٢. يغرس النظر عن أحكام المادة "٢"، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة "٢٤"

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للإجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبرراً وذا لم تستطع حلّه بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تألف مع هذه الاتفاقية. ويفقد اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور معاً لالقاء الاذدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز ان يجري هذا

التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلي عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة ٢٥

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين، و ذلك من أجل الحؤول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، و لا تقييد المادتين "١" و "٢" تبادل المعلومات. و يجب معاملة أية معلومات تتقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المنوط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، أو في بق الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا ل بهذه الأغراض. و يجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تختلف مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

"المادة ٢٦"

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب الفنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب الفنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات الخاصة.

"المادة ٢٧"

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الاتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير إلى أن كلتا الدولتين قد اتخذتا الإجراءات القانونية المحلية الازمة في كل منها من أجل تطبيق الاتفاقية. و تسري أحكام هذه الاتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني / جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني / جانفي من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

"المادة ٢٨"

انهاء الاتفاقية

١. إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.
٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إبلاغاً خطياً بانهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران/يونيو من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. وفي هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح والدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ بانهاء الإتفاقية.

و إشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار/مارس من سنة ٢٠٠٢ باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزير المالية
م. مراد مدلصي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية
فؤاد السنiora